

شرح أخص المختصرات 6 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وقفنا عند قول المصنف وي فعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير البدن طرحتنا هذه المسألة وملخصها ما هو ان التيمم اعمل بدل الوضوء ويستعمل ثانيا بدل الغسل ويستعمل ثالثا بدل ايس - 00:00:18

بدل النجاسة التي على البدن ولا يستعمل في نجاسة على غير البدن واضح هذا الكلام طيب آآ عنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى انه التيمم لا يستعمل في ازالة النجاسات ابدا وانما - 00:00:39

نعمل فقط في رفع الاحداث يعني ذنوب عن المال في رفع الحدث قال المصنف وي فعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض وايبح غبيه - 00:00:55

نفهم من هذا ان التيمم لا يصح الا بعد دخول الوقت فلا يتيمم لصلة قبل دخول وقتها ولا يتيمم لنافلة قبل دخول وقتها ايضا. يعني ما يأتي في وقت الكراهة - 00:01:14

ويريد ان يصلى الضحى قبل ان يدخل وقت الضحى فينوي او يتيمم بهذه الصلاة فلا يصح التيمم عند ذلك يستدلون لهذا بقول النبي صلى فايما او فايئما ادركت رجلا من امتى الصلاة - 00:01:26

قال فعنده مسجده وعنه اذا ادركته الصلاة اصبحت ان التيمم مرتبط بدخول وقت الصلاة قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله يعني استعمل هذا الماء ثم تيمم. لماذا فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:42

هذا هو الذي يستطيعه يكون ادى الذي وجب عليه وما تعذر عليه ان انتقل الى التيمم اذا اذا وجد ماء قليلا لا يكفي الوضوء كامل يستعمله ثم اذا انقطع يرجع الى ماذا - 00:02:02

ارجع الى التيمم قال ويتييمم للجرح عند غسله هذه المسألة اه تعرظنا لها قبل قليل الان ما هي قلنا في بعض الحالات التي اه في حالات جبيرة قبل قليل الان - 00:02:18

حالة الجبيرة اذا كانت هناك جبيرة ووضع الجبير على غير طهارة مثلا هل يمسح على هذه الجبيرة الموضوعة على غير طهارة على المذهب الجواب لا ما يمسح ماذا يفعل يتيمم - 00:02:35

طيب متى يتيمم يقول يتيمم اذا جاء دور عضو الوضوء هب ان الجبيرة كانت مثلا في اليد معناه متى سيتيمم يتيمم بعد غسل الوجه بعد غسل الوجه لو كانت الجبيرة في الرجل - 00:02:50

متى يتيمم بعد مسح الرأس قال ويتييمم للجرح عند غسله ان لم يمكنه ان لم يمكن مسحه بالماء ويفسح الصحيح في بعض الحالات قلنا قد يجمع بين المسح والتيمم وهذه الحالة - 00:03:09

فيما اذا وضع الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وهي على طهارة فهنا يعني العضو اصبح ثلاثة اقسام جزء من العضو مكشف ما عليه جبيرة اصلا فهذا حقه وفرضه وواجبه الغسل - 00:03:27

الجزء الثاني وضع عليه الجبيرة وهو على قدر الحاجة وعلى طهارة. وهذا فرضه مسح والجزء الثالث الذي فيه جبيرة موضوعة على يضع قدر الحاجة وهذه الجزء هذا الجزء لا يمسح - 00:03:46

وانما يتيمم عنه لنفرض ان هذا العضو هو اليد متى يتيمم بعد غسل الوجه اذا جاء دور اليد يتيمم سواء يتيمم بعد غسل شوف ومسح الممسوح يتيمم او قبل المهم انه ان يكون تيممه - 00:04:02

بين الوجه وبين مسح الرأس هو بالخيار اما قبل المسح واما بعد المسح لكن لا يعني يراعي فيه الترتيب نعم طيب الدليل على هذا

قالوا لوجوب الترتيب بالطهارة الصغرى يعني - 00:04:23

الترتيب مطلوب في الآية أن التيمم جاء ليسد نقصاً في غسل الأعضاء. فإذا فيكون في هذا المكان هذا اجتهاد وفهم. ويمكن أن يقال التيمم يكون بعد الوضوء بعد أن ينتهي من الوضوء يتيمم - 00:04:38

قال المصنف وطلب الماء شرط فرط لصحة التيمم معناه أنه لو أن إنسان أراد الماء ولم يبحث عنه فتيمم لجأ إلى التيمم بدون بحث عن الماء لا يصح تيممه قال فان نسي قدرته عليه يعني على الماء نسي أنه عنده ماء - 00:04:56

وصل إلى التيمم تصح هذه الصلاة لا تصح قال المصنف فان نسي قدرته عليه وتيمم أعاد. لماذا يعيد يعني لأنه صل صلاة بغير طهارة مع وجود الماء كونه نسي هذا لا يعذر - 00:05:16

قال وفروضه نحن شرحنا قبل ذلك الفروض قلنا الفروض لها اسم ثانٍ ما هو يسمى الأركان أيضاً قلنا فرق بين قروض وبين الواجبات أيهما أكدر ترضاً أكدر ما هي فروض التيمم؟ قال وفروضه مسح وجهه وهذا واحد - 00:05:35

ويديه إلى كوعيه وهذا الثاني أين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل. المفصل الذي يلي الأبهام الذي بعد الأبهام قال له الكوع إذا مسح يديه إلى الكوعين فقط لا يمسح اليدين كلها إلى المرفق وإنما يمسح - 00:05:58

اليدين فقط إلى الكوعين قال المصنف وفروضه مسح الوجه واحد مسح يديه لکوعه الثاني قال وفي أصغر يعني إذا كان يتيمم لحدث أصغر قال وفي أصغر ترتيب وهذا الثالث وموالاة وهذا الرابع - 00:06:20

ماذا نفهم من هذا الكلام نفهم منها لو قلنا سألنا وقلنا فروض التيمم كم فرض أركان التيمم كم ركن لا سيختلف في الجواب تيممك هذا عن وضوء ولا عن غسل؟ فان كان عن وضوء - 00:06:42

ان كان عنده فاربعة ما هي؟ مسح الوجه؟ مسح اليدين الترتيب والموالاة. الترتيب معروف يعني يبدأ بالوجه ثم اليدين الموالاة يعني لا يفصل بينهما فاصل طویل عرفاً لا يفصل فاصل طویل عرفاً ويمكن أن يظبط - 00:07:00

بالغسل فيقال لو ان الوجه مغسول اه لا يجب في الوجه لو افترضنا انه مغسول قبل مسح اليدين اذا تصبح اربعة اما الوجه والكفين هذا هو الذي ورد في الصحيح - 00:07:19

ورد في كيفية المسح على على الوجه وعلى الكفين ورد في التيمم لكن زيادة الترتيب والموالاة ما دليلها مجرد قياس على الوضوء قبل ان ترتيب اه واجب وركن في الوضوء فهو هنا وكذلك الموالاة واجبة في الوضوء فكذلك هنا. ويمكن ان يقال لا - 00:07:34

هذا الترتيب الوضوء عبادة مستقلة والتيمم عبادة مستقلة شاهد هذا هو المذهب وان كنت لا امير اليه لكن المصنف ذكر هذا وقال هي اربعة اركان اه وادا كان اكبر اذا كان التيمم عن اكبر فكم ركن له - 00:07:56

ركنان لا ركناً فقط ما هما الركن الاول مسح الوجه والركن الثاني مسح اليدين فقط طيب والترتيب ولا والموالاة لا لماذا؟ لأنها لا لا تطلب وليس ركناً في الغسل فهمتم المسألة - 00:08:16

المسألة دخلها القياس والسؤال هذه عبادة ولا غير عبادة يعني هل هذه مسألة معقولة المعنى ولا غير معقولة المعنى غير معقولة المعنى هي مسألة تعبدية طيب يبدو اننا خرجنا عن - 00:08:33

نظام متفق عليه عالعموم مسائل كثيرة قد لا نوافق وقد نوافق لكن ما نريد ان نشوش بكثرة آآانتقل المصنف رحمة الله بعد ذلك قال ونية الاستباحة شرط شرط لما يتيمم له - 00:08:47

نية الاستباحة معنى نية الاستباحة يعني الذي يتيمم يشترط له ان ينوي ماذا؟ ينوي رفع الحدث او ينوي استباحة الصلاة او استباحة قراءة القرآن او الطواف طنف قال نية الاستباحة لماذا؟ لأنهم لا يرون ان التيمم يرفع الحدث - 00:09:05

يقولون التيمم مبيح وليس برافع للحج بدليل التيمم لو حصل التيمم فإنه يبطل بمجرد وجود الماء ولو كان رافعاً للحدث ما يبطل بمجرد وجود الماء قال المصنف ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له - 00:09:26

ولا يصل إلى به فرضاً ان نوى نفلاً او اطلق ان نوى نفلاً لا يصل إلى به الفرض او اطلق يعني لم ينوي به نفلاً ولا فرض يعني ايش نوى تيمم للصلوة - 00:09:46

ما حدد هذه فرض ولا نفل فانه يصلى الاقل يعني يصلى النفل لكن لا يصلى الفرض اذا القاعدة انه اذا نوى الاعلى استباح الاعلى
والادنى واذا نوى الادنى لم يستباح الا الادنى فقط. الدليل على هذا - 00:10:01

الدليل على هذا انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى قال المصنف ويبيطل يعني التيمم بثلاثة اشياء بخروج الوقت وهذا الاول
ومبطلات الوضوء وهذا الثاني وبوجود ماء ان تيمم لفقده - 00:10:18

وهذا الثالث اما خروج الوقت فروي هذا عن بعض الصحابة عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر واما وجود الماء فهذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا وجد الماء فليمسه بشرته - 00:10:39

واما مبطلات الوضوء فلان التيمم هو اصلا بدل عن الوضوء اذا كان هذه النواطف ثبت انها تنقض الوضوء تنقض طهارة الماء فنقضها
لطهارة التراب او لا قال المصنف وسنة لراجيhe - 00:10:51

يعني لراجي الماء لمن يرجو ويتوقع ان يحصل على الماء او يأتيه الماء قال وسن لراجيhe تأخير لآخر وقت مختار ان يؤخر التيمم
لآخر الوقت المختار ما معنى هذا دخل وقت الصلاة - 00:11:09

والرجل ما عنده ماء فهل يلتجأ الى التيمم بحث ما عنده ماء فهل يلتجأ الى التيمم في اول الوقت ام يؤخر التيمم الى اخر الوقت لعله
يجد ماء او يأتيهما - 00:11:26

ما هو الجواب لا لو صلى في اول الوقت لا حرج عليه ولو اخر ايضا لا حرج عليه. طيب ما هو الافضل يقول لا يقول اذا كان يظن
ويتوقع يرجو ان يحصل على الماء يقول لعله يعني اذا - 00:11:40

انتظرنا ساعة قبل خروج الوقت يأتي بعض الرفقه ويحضرون ان يكون معهم ماء فالافضل في هذه الحالة ان يؤخر لكن لو ترك
الافضل وتيمم في اول الوقت وصلى الصلاة صحيحة - 00:11:56

قال المصنف ومن عدم الماء والتراب هذه المسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين الذي ما عنده ماء ولا عنده تراب فاقد الطهورين ماذا
يفعل الذي لا يملك احدهما او لا يستطيع استعمال الماء او التراب - 00:12:10

قال ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه يعني لم يمكنه استعمالهما او لم يمكنه لهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ومعنى على
حسب حاله يعني بدون وضوء وبدون تأمل - 00:12:30

صلى على حسب حاله لكن المصنف يقول صلى الفرض فقط يصلى الفرض فقط معناه ما يصلى النافلة ولا اعادة ويقتصر على مجزئ
ما هو المجزئ يقتصر في الصلاة على الاركان - 00:12:48

والواجبات ولا يزيد السنن معناه اذا قرأ في الركعة الاولى يقرأ سورة الفاتحة فقط ولا يزيد اذا ركع سبع تسبية واحدة فقط هي
المزية ولا يزيد هذا معناه قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا - 00:13:06

لا يقرأ اذا كانوا جنبا الذي فاقد الطهورين ما يقرأ في غير الصلاة لانه جنب طيب في الصلاة هذا الجنب اللي ما عنده ماء ولا
تراب يصلى ولا ما يصلى؟ يصلى - 00:13:26

وفي الصلاة يقرأ الفاتحة ولا لا؟ يقرأ لكن يقول في غير الصلاة لا يقرأ لماذا كل هذا التضييق؟ ليش ما نجعله يصلى؟ صلاة عاديه
ويقرأ فيها نوافل ويزيد فيها الذكر وكذا - 00:13:38

يقولون لا ما يفعل هذا لاي شيء يعللون لهذا بتعليق. ما هو هذا التعلييل؟ يقولون هذه الصلاة صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب ولا ضرورة
للزائد يعني يقول هو الان ما عنده - 00:13:54

تراب ولا عنده ماء ما يستطيع يتوضأ فهو ما هو مضطرك لقراءة قرآن وليس هو مضطرك بزيادة التسبيح اذا الزيادات ليس مضطرك اليها
هذا تعليهم ويمكن ان نعمل بتعليق اخر نقول يصلى صلاة عاديه ولا حرج عليه - 00:14:10

طيب قال المصنف انتقل الان الى باب ازالة النجاسة الارض والثياب ما هي النجاسة اكتبوا تعريف النجاسة قالوا النجاسة هي كل
عين حرم تناولها مع امكانه كل عين يحرم تناولها - 00:14:27

مع قدرة التناول لا لحرمتها ليس لانها لها حرمة كالادمي مثلا ما يجوز اكل لحمه يحرم تناوله لانه ترمي ولا لاستقدارها المخاط

والبصاق ولا لضرر ولا لضررها السم مثلا او - 00:14:51

ما يفقد العقل ضررها في البدن او في العقل اذا كل عين يحرم تناولها لسبب اخر غير الحرمة وغير الضرر وغير الاستقدار تسمى نجاسة وبعدهم يعرف النجاسة بالعدد يقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا وخلاص - 00:15:21

وسنأتي عليها ويأتي المصنف الان ويذكر ما هي النجاسات ابتدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان تطهير النجاسات وللختام هذا الكلام الان قبل ان نقرأ النجاسات طريقة تطهيرها على المذهب اربعة طرق - 00:15:39

هناك نجاسة تطهيرها يكون بالنضح. ما معنى بالنضح نضح الرش لكن مقصود بالرش عندهم يعني تعقيم المحل بالماء من غير ان يتقاطر من غير ان يسيل الماء هذا يسمى نضح - 00:15:56

اذا هذه نجاسة وبالمناسبة هذه اخفها ثم نرتقي شوية وهناك نجاسة تطهر بغسلة واحدة وهذى اعلى اشد قليلا وهناك نجاسة تطهر بسبع غسلات فقط غير تراب وهناك النجاسة الرابعة سبع غسلات - 00:16:14

مع التراب اذا اربعة طرق ما هي الاربعة النطح فقط غسلة واحدة فقط تبع غسلات فقط سبع غسلات مع التراب اتضحت الان طيب نزيد ان نعرف الان كل نوع من هذه الانواع - 00:16:42

ا او ما هو بالتفصيل قال المصنف وتطهير ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء هذى الغسلة الواحدة هذى الغسلة الواحدة. اذا اكتب عندها واحد عند قوله بازالة عين النجائب عين النجاسة - 00:17:02

اكتب عندها رقم واحد اذا هذا النوع الاول وهذا القسم الاول ما هو الذي يغسل غسلة واحدة اي نجاسة تغسل غسلة واحدة كل نجاسة كانت على الارض ليش ؟ لاي شيء يعني ؟ قالوا لحدث الاعرابي الذي قال في المسجد ماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:24

امر ان يراق على بوله ذنوب من ماء يعني تغسل غسلة واحدة الى الثانية قال وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيمه بغمراه اكتب عند رقم اثنين هذا هو النضح - 00:17:43

اذا ما هي النجاسة التي تنضح او تطهيرها بالنضح قال بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني الذي هو ما زال في سن الرضاعة وهي السنطين ما يأكل الطعام بشهوة يعني لا يشتهي الطعام ولا يأكل وانما يعيش على اللبن - 00:18:04

ولو اكل طعاما قليلا لكنه ليس يشتهي الطعام لا يعيش على الطعام قال والقيمة كذلك من هذا الغلام اذا بول الغلام وقيمه الغلام يقول بغمراه به اذا يا اخوان نعيد - 00:18:22

ما هي النجاسة التي تطهر بغسلة واحدة النجاسة لا على الارض ما هي النجاسة التي تطهر بالنضح قول الغلام الصغير الذي الرضيع وقاية الثالثة قال وغيرها بسبع غسلات احدهما بتراب - 00:18:38

اكتب عندها رقم ثلاثة او تكتب عند او عند سبع غسلات ثلاثة وغيرها بسبع غسلات يقول ما سوى هذين او هاتين النجاستين فانها تغسل سبع غسلات والرابعة احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختنir فقط مع زوالها. اذا عند قول احدها بتراب - 00:18:57
رقم اربعة ايش نفهم من هذا اذا كانت النجاسة على الارض كم غسلة واحدة طيب بو الغلام نضح نجاسة كلب او ختنir تابع مع التراب غير ذلك من النجاسات سبع غسلات - 00:19:24

طيب بالنسبة للكلب معروفة لحدث الكلب اذا ولع الكلب في انا احدهم فليغسله سبعا احدهما بالتراب والنضح ايضا ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وحدث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال - 00:19:42

في حجره غلام طيب السبع الغسلات ما دليلها ما هو دليلها قال دليلها يستدلون باثر ليس له اصل وليس له وجود وهو قول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا اذا قالوا كل نجاسة - 00:19:59

ليست كلب ولا ختنir وليس على الارض وليس بول غلام تغسل كمب سبع يعني ثوبك لو تنجست تغسله كم سبع اذا وقعت النجاسة على على الرجل مثلا كيف تطهر تابع - 00:20:18

طيب نوضح هذه المسألة اكثر بعد قليل اذا تطهير النجاسات لها له اربعة طرق اما بالنضح واما بالغسل غسلة واحدة واما بسبع

غسلات وهذا لمحل واما بسبع مع التراب عند قول المصنف وغيرهما بسبع غسلات - [00:20:36](#)

تبث رقم ثلاثة تهابي عنه غسلة واحدة هذى الرواية الثانية وهي موافقة لجمهور الامة وادلتها واضحة واجلية وظاهرة وسلم امر بغسل الاعرابي غسلة واحدة والمذهب يقول سبع وانتم بالخيار - [00:21:08](#)

قال المصنف ولا يضر بقاء لون او ريح او عجزا يقول بقاء اللون لون النجاسة اذا غسلت النجاسة وبقي لونها عجزا انتبهوا شرط العجز فليضر بقاء اللون عجزا لا يضره - [00:21:34](#)

طيب بقاء ريحها عجزا يضر لا يضر بقاء الريح واللون عجزا لا يضر يعني غسل الثوب غسله مرة ومرتين وثلاثة فلم يذهب ذهب عين النجاسة لكن بقيت ريح النجاسة يضر ذلك؟ لا يضر ذلك - [00:21:54](#)

طيب بقي لون النجاسة يضر ذلك لكن لو بقي ريحها او لونها بدون عجز يعني غسلها الغسلة الاولى فبقي لونها يضر او لا يضر ضرب لم يعفى عنه متى - [00:22:16](#)

اذا كان هناك عجز ويررون في هذا حديث اه امرأة قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره تعني الدم؟ فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره لكن قول المصنف اللون والريح ماذا بقي؟ للنجاسة - [00:22:29](#)

طعم بقي الطعام نفهم من كلامه يضر بقاء طعم النجاسة لماذا ليش الطعم يضر؟ يقولون لان بقاء الطعام دليل وجود دليل وجود عين النجاسة طعم اقوى طعم اذا بقي طعم النجاسة معناه ان النجاسة موجودة عينها ما زالت باقية - [00:22:48](#)

اما لونها او ريحها فلونها او ريحها هو اثر يعتبرون هذا اثر فلا يضر مع العجز انتقل المصنف الى مسألة تطهير النجاسات قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها. الدين يعني الاناء اناءها - [00:23:11](#)

اذا الخمرة هي نجسة كما سيدرك المصنف بعد قليل هي نجسة قول تطهر الخمر متى؟ اذا انقلبت بنفسها خلا ومعنى انقلبت خلا بنفسها يعني لو انقلبت خلا بغير نفسها كيف بغير نفسها؟ يعني بفعل فاعل - [00:23:32](#)

فانها لا تطهر اذا تطهر لو لو تخللت بنفسها اصبحت خل بنفسها بدون علاج بدون معالجة وقالوا هذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا كما يقول او كما قال في الشرح الكبير - [00:23:51](#)

قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها يعني وكذا اناناؤها اناناؤها تبع لها لانه حكمهم لانهم لما حكموا الخمرة ظهرت بتخللها بنفسها دل هذا على انهم يقصدون الاناء ايضا لانه لو لم يقصدوا طهارة الاناء لما ل كانت الخمر لم تطهر ايضا - [00:24:07](#)

واضح هذا حكمهم بان الخمر ظهرت بتخللها بنفسها دليل على ايش دليل انه الاناء ايضا ظهر لانه ما يتتصور ان يقولوا انه الخمر طاهرة والاناء اللي هي فيه نجس اذا كان الامام نجس اذا هي نجسة. نعم - [00:24:34](#)

اه مائعة ما هي عزرتها تنفسها بملائكة النجاسة قال المصنف لا دهن يعني لا يتطهر الدهن. الدهن اذا تنفس فانه لا يطهر ومتشرب النجاسة ما تشرب النجاسة مثل العجين او اللحم - [00:24:52](#)

اذا وضعت في وضع في نجاسة وشربها هذا لا يطهر اذا الدهن لا يطول لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باراقة باراقة السمن اذا وقعت فيه الفأرة لو كانت تطول الامر بتطهيرها - [00:25:10](#)

وما تشرب النجاسة ايضا لا يطهر. لاما لا يطهر؟ لان غسله يكون من الخارج وهي تنفس من الداخل فلا تطهر قال المصنف وعفي في غير مائه ومطعوم الى اخر ما قال انتبهوا لهذه المسألة ورقموا معى - [00:25:23](#)

قال وعفي في غير مائه واحد ومطعوم يعني وغير مطعوم. النجاسة التي يعفي عنها ما هي يقول المصنف باختصار يقول الدم اليسيير يعفي عنه في غير المائعتات وفي غير المطعومات - [00:25:40](#)

اذا كان هذا الدم اليسيير من حيوان طاهر في الحياة اي من الشروط الان المسألة الان اول شي عشان نقرأها النجاسة التي يعفي عنها ما هي الدم اليسيير ما معنى الدم اليسيير؟ الدم اليسيير - [00:25:59](#)

معناه ما هو بول قولنا ذم معنى البول اليسيير ما يعفي عنه اليسيير فلو كان الدم كثير لا يعفي عنه بغير الماء لكن لو كان قطرة الدم هذى وقعت في مائه من المائعتات فلا يعفي عنه - [00:26:19](#)

وفي غير مطعمون فلو كان الدم اليسيير هذا وقع في طعام ولا يعفى عنه يقول من حيوان طاهر لو كان هذا الدم اليسيير دم من كلب مثلا او م: خنزير - 00:26:34

مثلا او من خذير - 00:26:34

نحس يعني لا يعفى عنه واضحة المسألة طبعاً بقيت استثناءات سأوجلها الى ان نقرأ. قال المصنف وعفي في غير مائع رقموا ومطعومون تاني عن يسبر دم نحس ثلاثة عن يسبر دم نحس ونحوه - 00:26:47

نحو الدم مثل ايش مثل القيح او الصديد من حيوان طاهر وهذا الرابع قال لا دم سبيل الا من حيض. انتبهوا معي من حيوان طاهر لا دم سبيل يعني بشرط انه يكون هذا الدم لم يخرج من قبل او دبر. لانه ان خرج من القبل او الدبر صار اشبهه - 00:27:12
بالبول وبالغائط فلا يعفى عنه اذا باختصار نعي الدم اليسيير يعني عنه بشروط ما هي بغير المانع لغير المطعمون اذا كان حيوانا طاهرا ولم يكن هذا الدم من قبر او دبر يعني من سبيل - 00:27:36

اتفقنا على هذا طيب ما رأيكم لو كان هذا الدم اليسيير هو ده محابيد يعفى عنه ولا ما يعفى على ما قلنا الان لا يعفى. المصنف يقول لا يعفى اذا كان من القبيل - 00:27:54

يعفى عن دم يسیر - 00:28:09

لنفسه وما لا نفس له - 00:28:25

سائلة طيب المسألة الاولى الان واضحة امثل امثل لا خليني ارجع لورا دم الذي يعفى عنه يعني لو مثلا خرج من ضع الانسان قطرة دم يسيرة واصابت ثوبه يعفى ولا ما يعفى - 00:28:44

استوفرت الشروط وش هي دم يسير في غير مطعوم ان حيوان طاهر وليس من السبيل خلاص يعفي عنه طيب اصاب جسد يعفي عنه ضلوا عليه دم يسير - 00:29:01

اصابت هذه القطرة الخزان الذي فيه الماء وهو كثير - 00:29:20

اكثر من قاتلين يضر هكذا ما يضر ما تسأله تغير ما تغير ولا يعني يغلب على ظنكم انه لا يتغير بقطرة ها؟ اي نعم لا ما يتغير يضر ولا
لا يضر - 00:29:41

ما فيه شيء ما فيه الا اقل من قلته ووقيعت فيه القطرة - 00:29:54

الشوب وهي بيسيرة وصلى بها يعفى عنه لما - 00:30:07

قام شيخ يعفى ما يعفى كلكم يقول لا يعفى ليش نمي السبيل. طيب هب ان هذه القطرة التي اصابت ثوب المرأة كانت قطرة من يعفى عنه وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها انه كانت - 00:30:25

اما اصاب تهن تم ببعض فانها تبله بريقها تذهب لونه بريقها اصالة النجاسة ما تغسل بالريق فدل هذا على انها ان هذه القطر لم تؤثر اصلا وانما يعني ازالت لونها فقط - 00:30:43

قال المصنف الان ننتقل للمسألة التي بعدها قال وما لا نفس له سائلة ما لا نفس اكتب عندك كلمة نفس ذنب يعني ما الحيوان الذي ليس له دم تسيل ليس له دم تسيل الشاة اذا ذبحتها لها نفس سائلة. يعني - 00:30:59

وagem وبراغيث وبعوض - 00:31:17

ونحوها طاهرة مطلقة الان يعدد الحيوانات الطاهرة ثم سيعدد النجسة. يقول الحيوان الذى ليس له دم تسيل فهو

طاهر طيب هذه الجملة التي قالها المصنف تحتاج الى تقييد لانها ليست على - 00:31:31

قوله طاهرة مطلقة اكتبوا عندها اذا تولدت من طاهر اذا افهموا القاعدة الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم تسيل هذه الحشرات احد نوعين اما ان تكون تولدت من طاهر او تولدت - 00:31:52

من نجاسة تولدت من نجاسة كيف احيانا تجد مثلا بعض النجاسات تجد حولها عشرات صغيرة تطير تولدت من هذه العذرة او من هذه النجاسة او ميّة اذا ماتت الشاة مثلا وتركت وعفنت وكذا - 00:32:12

وتجد حولها حشرات طائرة مثلا اليس كذلك هذه الحشرات هي حيوانات ليس لها دم تسيل لكنها تولدت من ميّة من نجاسة فهي نجسة لكن اذا تولدت من شيء طاهر يعني تولدت مثلا من طعام الطعام اذا عفن يصبح نجس لا ما يصير نجس لكن لا يؤكل لانه مضر لكن ليس نجسا - 00:32:29

فاما تولدت من شيء طاهر فهذا الحيوان الذي ليس له دم طاهر فهمنا المسألة الدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديث الذبابة قال اذا وقع الذباب في انانه احدهم فليغمسه لو كان الذباب نجس ما يأمر - 00:32:52
النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الاناء فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء طيب اذا عرفنا ان الحيوانات هذى او الحشرات التي ليس لها نفس دم تسيل - 00:33:06

فهي طاهرة اذا تولدت من ماذا من طاهر نكمل قال وماء مسکر الان يعدد النجاسات تعداد النجاسات وماء مسکر هذا واحد نجس وما لا يؤكل من طير هذا الثاني الطيور التي لا تؤكل نجسة تسمى سباع الطيور - 00:33:20
لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وبهائم مما فوق الهرة خلقة ثلاثة نجسة الان الى الان عدت ثلاثة نجاسات الماء المسکر الخمر نجسة ما لا يؤكل من الطيور - 00:33:43

نجس ما لا يؤكل من الحيوانات غير الطيور نجسة بشرط ان تكون اكبر من الهرة حجما لماذا اذا كانت لا تؤكل وهي في حجم الهرة فما دون فهي طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي قتادة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - 00:34:01

واضح هذا يا اخوان اذا عرفنا الحيوان الطاهر والنجس ما هو الحيوان ان نجس الحيوان النجس كل الطيور التي لا تؤكل اثنين كل حيوان لا يؤكل اكبر من الهرة معنى الحمار - 00:34:24

نجس ولا طاهر اجلس السباع الاسود الذئب ثعالب وغيرها كل ما ليس مأكول وهو اكبر من هرة فهو نجس. فهمنا المسألة الكلب والخنزير كذلك. يدخل في هذا طيب ما زلنا نعدد النجاسات كم نجاسة عدنا الان - 00:34:44

ثلاثة ولين اربعة ومني خمسة من غير ادمي اذا اللين من غير ادمي والمني من غير ادمي ماذا يقول المصنف نجسة ولا طاهرة نجسة لكن هذا الكلام يحتاج الى قيد ايضا - 00:35:05

لان اللين الغيرة الادمي من المأكول طاهر من الشاة طاهر ومن البقر طاهر. اذا اكتبوا عنده قول من من غير ادمي ومائكل اللحم من غير ادمي ومائكل اللحم يعني كل لين وكل مني ليس لانسان ولا لحيوان مأكول هو ماذا - 00:35:25
هو نجس معايا مشايخ اذا لين من حمار نجس طيب كذلك مني نجس اذا لين ومني من غير ادميين وكتبنا عندها وتبني عندها مأكول اللحم طيب وبول هذا رقم كم - 00:35:47

ستة وروث سبعة ونحوها تلقيح مثلا والصديد من غير مأكولة اللحم نجسة عرفنا النجاسات الان اكرر اللين والمني من غير الانسان ومن غير الحيوان المأكول نجس طيب البول والروث البول والروث - 00:36:09

من غير الحيوان المأكول نجس طيب البول من الانسان نجس والروث من الانسان يعني العذر من الانسان نجلس طيب البول والروث من الحمار نجس ومن الشاة طاهر لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلوة في مرابض الغنم - 00:36:35
واذن للعرنبيين ان يشربوا من البانها ومن ابوالها فدل هذا على انها على انها طاهرة روتها اذا فهمنا النجاسات الان ان نصف ذكر سبع نجاسات قال المصنف ومنه اكتبوا عندها اي من مأكول اللحم ومنه يعني من الحيوان الذي يؤكل لحمه - 00:36:55

ظاهرة ما هي يتكلم عن البول والروث قال البول والروث من الحيوان غير مأكول اللحم نجس ومن الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهرا
ومنه اي من مأكول اللحم ظاهرة كمما لا دم له سائل - [00:37:15](#)

يعني الذي يخرج من الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل كذلك ظاهرة يعني باختصار البول والروث ظاهر متى في اي حالة؟ اذا كان
من حيوان مأكول او كان مما ليس له دم تسيل اليه كذلك - [00:37:34](#)

طيب قال المصنف فمما يعني كالخارج فمما لا دم له سائل ثم قال المصنف عليه رحمة الله ونختتم بهذا ويعفى عن يسير طين شارع
طين شارع عرفا ان علم نجاسته والا فطاهر. طين الشارع - [00:37:53](#)

احد حالان اما ان نتيقن نجاسة او لا نتيقن اذا ما تيقنا النجاسة فحكمه ماذا طيب امتي يقنز النجاسة فحكمه؟ نجس. هل يعفى عنه
قال لا يعفى قال يعفى عن يسيره - [00:38:13](#)

يعفى عن يسيره طيب لماذا يعفى عن يسيري؟ قالوا لمشقة التحرز منه اذا طين الشارع اذا لم نعلم نجاسته فهو ظاهر وان علمنا
وتيقنا النجاسة فانه يعفى عن يسيره. يعني اذا اصابك شيء يسير - [00:38:29](#)

وصليت بذلك لا يظهر اما اذا صابه كثير فانه يظهر طيب قال ويعفى عن يسير طين شارع عرفا علمت نجاسته وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا الله وصحبه - [00:38:46](#)